قوله ما دام ذات الموضوع اما من تتمة التعريف اولا وعلى الاول لا يكون الضرورة الذاتية مطلقة وعلى الثاني
يكون التعريف صادقا على الضرورات الخمس اى الازلية والوصفية والوقتية والضرورة بشرط المحمول والضرورة لاجل
ذات الموضوع مع ان المعرف غير صادق عليها فلا يكون التعريف مانعا فقوله ذات الموضوع اما لا يكون الضرورة الذاتية
مطلقة واما لا يكون تعريفها مانعا والاول بط والثاني بط فقوله بط منع الصغرى باختيار الشق الاول
ورد فهي محذوف بانه تقييد بالماهية وهو لا ينافي اطلاق ما صدق عليه الضرورة الذاتية ونقض بانه لو كان كذلك لصدق
تعريف الضرورة المطلقة على الممكنة الخاصة مثل زيد موجود مع ان المعرف غير صادق عليه فلا يكون التعريف مانعا
ومنع بانه لا نم صدق التعريف على ذلك التقدير انما يصدق لو كان قيد ما دام ذات اى لو كان وجود الموضوع شرطا لضرورة
ثبوت المحمول للموضوع وليس كذلك بل وجود ذات الموضوع ظرف لضرورة ثبوت المحمول له وفي المثال المذكور شرط
لا ظرف فلا يصدق التعريف عليه ونقض بان قوله ما دام ذات لو كان ظرفا لكان وجوب المحمول في جميع اوقات وجود الموضوع
ووجوب ثبوت المحمول في جميع اوقات وجود الموضوع لا يكون الا فيما يجب وجود الموضوع وما يجب وجوده موضوع
الواجب وموضوع الواجب الضرورة الازلية فلو كان ظرفا لكانت الضرورة الذاتية منحصرة في الازلية لكن التالي بط لان المعتبر
عندهم الضرورة الذاتية لا الازلية ومنع لعصام صدق التعريف على مثل هذه الممكنة بتجريد المراد من اجراء التعريف اعني الارادة
من الحكم الخارجي والحقيقي وجعل هذه المثال ذهنية خارجة عن القضايا المبحوث عنها في صدر البحث وابطل السكوني
بانه غير حاسم لمادة الاشكال اذ يرد على هذا القضية الخارجية التي محمولها الوجود مثل كل مربع موجود على تقدير
الارادة من قوله ما دام ذات بان ثبوت المحمول ضروري في جميع اوقات وجود الموضوع مع ان مثله ممكنة ومنع العصام
بان مثل هذه القضية ضرورية عند المنطقية وممكنة عند الحكمية فلو يضر كونها ممكنة عندهم لكونها ضرورية عند المنطقيين
على هذا التقدير وابطل هذا السند بانه يلزم مخالفة الحكمة وهي بط ومنع الكبرى كيف وقد اشار صاحب المطالع الى
المخالفة بين الفن والحكمة لان الضرورة عند الحكماء الوجوب لذات الموضوع فقط فيكون اخص ونقيضه الامكان وهو اعم فيكون
الامكان عندهم ما لا يكون الوجوب لذات الموضوع او يكون الوجوب لغيره والضرورة عند الفن الوجوب لذات الموضوع او لغيره
فيكون الوجوب اعم عندهم ونقيضه الامكان وهو اخص بانتفاء الوجوب لذات الموضوع ولغيره معا فلو اتحد القيدين
لكان ضرورية لو ممكنة فيكون الضرورية عندهم اخص من الضرورية المعتبرة عند الفن ونقيضها اى الممكنة على عكس ذلك فثبت المخالفة
بين الفنين ونقض بانه يلزم ح ان يكون قضية واحدة ضرورية وممكنة معا وهو بط انما يكون بط لو كان عند اهل فن واحد
وليس كذلك ونقض بانه يلزم التناقض في قضية واحدة ولو بالنسبة الى الفنين ومنع اللزوم انما يلزم لو كان الضرورة والامكان
جهة قضية عند الحكماء وليس كذلك ومن ابطل السند فقد اخطأ قطعا ونقض بانه على تقدير ارادة الظرفية من قوله
ما دام لزم كون موضوع القضية التي محمولها الوجود واجبا لكن التالي بط لان موضوعها ممكن بالبداهة ومنع بطلان التالي
بانه لا نم كون الممكن بالذات بالبداهة منافيا للواجب بالغير مع علته اذ مثل موضوع هذه القضايا واجب مع علته بالغير
فيكون واجبا بالغير فيكون ضرورية عند الفن ونقض ايضا على الشارح بانه لو كان المراد الظرفية لانحصر الضرورية
الذاتية في الازلية لكن التالي بط منع الملازمة بان الضرورة الذاتية عند الفن اعم من الضرورة عند الحكماء والضرورية عند
الحكماء اعم من الضرورة الازلية والاعم من الاعم اعم فالضرورة الذاتية عند الفن اعم من الضرورة الازلية ولا يلزم من ثبوت
الاعم ثبوت الاخص فلا يلزم من لزوم الضرورة الذاتية لزوم الضرورة الازلية فلا يلزم الانحصار ونقض بانه يلزم
انحصار جميع القضايا في الضرورة الذاتية على تقدير ارادة الوجوب مع علته وانما يلزم الانحصار في الازلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)